فيه ومنوله عمر حين نشط فتوضأ مثل اصابه منزا فغسل ما رايت وانضح ما لا ادري
وحمل الصحابة والتابعين قال مالك في المدونة وسوء الرأي الناصر وغيرنا يغير نجاسة
الطريق اختزاز اسم نجاسة الطريق اذا انشط وضوء الماء ومن جهة عينها اما
نه ماشي عليه كما نقل عن ابن عمر منه وان نزل اعاد القلة كما يغير ما نزل غسل النجاسة المخففة
بوجوب النضح فتركه وصلاته بغير القلة كما يغير ما نزل غسل النجاسة المخففة
فان كانا عامرا وجاسلا اعاده ابن وان كان ناصبا او عاجزا اعاده الوقت وموجبه
الظهرين للاسفار وهو القضاء وبين الفجر ومن الصبح لطلوع الشمس وبجنة النضح
لا يقل فيه اجر باعادة الناس ابن كما ينزل يغير نزل الغسل ولو نزل النضح وغسل فان
بعضهم بالهم يتلموه وجاجزا كما اختلفه يتم غسل راسه لو خيبه وقوله
كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا اعادة حكم غيره وجعل الشيخ الجامع المانع
فيه نحو فانه ملحق بالعامر في باب العبادات مسايل مستثنات ليس منزا منها
وبعبارة اخرى قوله كالغسل راجع للوجوب وجاعاده اي وجوبا كوجوبه
الغسل واعاده نزل النضح كاعاده تارك الغسل ميكون وجوب النضح مع الزكي
والفرق فاه قيل لا يجز القول بالنسبة منا ميكون متنهورا فالجواب
ان يقال انما وجب لوروده جاموس الشارع مع انه ليس من النجاسة
(وهو) بيوبانيه المشهورات النضح في الثوب والمجسر وجاوض على القول به فيما
رضي بالبيرة وكذا واحدي وان يغير المحل او مالم يغير غسله والبقاء وجاكان بقا
ما من غير احتياج الى نية ملوث الحل كما كبيرات التغير فيما نقع به ازالة النجا
سة فانه حكم ازالتها عليه الماء عليها ونيله لها والرض غير ملوث لم يكن ما يوجب النية
حكما لما تقي في التغير مع انه تغير لنصر مع جاز الزكي على الماء المشهور مكثر في النضح
وما يمنع كونه مزيلا النجاسة جاه حكم ازالتها عليه الماء عليها ونيله لها والرض
غير ملوث لم لنظر لفرع تغيير المحل انما تنوع كثرة تنكر الماء على فسكه مكثة نيله لها
ان كانت والحكم كان وبعبارة اخرى وانما عاد قوله بلانية ليلا يتوهم ان
النضح لو تغيرت بتغير لها الظهور التغير فيه اذ منوكثير النجاسة لا ازالة لها

وفر تقديم جوابه وقوله بلا نية جاوب قوله رضي لانه وجه كان نشط
في نجاسة النجس مرفوعة على قوله وان نشط والمالح يجب النضح في مكثر
الجاف على المشهور ان جاء الظهارة وليس من هذا التغير ما اذا تحققت نجاسة
النجس ونشط في ازالتها اثم اصاب المحل رطبا غيره بل مع رطب قوله وان نشط
صابها الثوب وجب نضحه ان جاء حاصل بقاء وما لما من او ميت من الوجه الثالث
ومراد بنشط في جاء نجاسة النجس ما لنضح نسانه منا انقاما ماء
النشط كما ترى مرجيس ضعيف ولو اسقط المولى من النضح لاستغنى عنه بما
قبله لعم النضح بالاولى كان وكي تنبيها اهمال النشط ومثل المغسول الثوب
كالثوب او يجب غسله هلاه اي اذا انشط في اصابة النجاسة للمجسر مثل نضح
كالثوب وهو طاهر المزيب عنزاش نشاس والمزيب عنزاش وجاهي عنزاش
الجاهي او يجب غسله وهو المزيب عنزاش وضرورات النضح على هلاه العباس
ميتنضح فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تخففت اصابة المجسر وشطر في
نجاسة النجس فيتبع عموم النضح وكذا لو نشط في نجاسة النجس وجاطا
يتر ما الحلاه في المجسر راجع للاولى بالنشاة نية والثالثة لعرض النضح فيه واذا
انتضح طهور بنجس او بنجس طهور بعد النجس وزيادة اناء يعني انه اذا انتضح
ماء طهور بنجس او بنجس كبول فانه يطهر بوضوءات بعد النجس او النجس
وزيادة اناء وبنى على جاكثر اذا انشط فيه ماء اكان عدد الطهور اكثر مثلا او
للمجسر او المنجس اكثر بنية مثلا ثلاث طهورات مثلا ثلاث وضوءات او ثلاث فيما
ربع واربع بنجس ومكثر مقوله وزيادة اناء اي انه يتوضأ ثم يغسل بالمكثر
ضوء صلاة وكلامه يصرف على ما اذا اجمع جاوضية ثم صلى بعد ذلك ولنيس بمراد
كان ينبغي جاجزاز عدد ذلك بان يقول مثلا عقب ما ذكر كل صلاة بوضوء ولو
قال المولى واذا انتضح طهور بغير طاهر صلى بعده وزيادة اناء لكان احسن
واخصر واذا المنجس كالمجسر وكلام المولى فيما اذا اتسع الوقت وجاما يتوضأ
واحدا متوضأ به ان امكنه النضح واتسع الوقت للنضح وجاما يتيمم وصلى مكثرا ومع

Copyright © King Saud University